

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وكذلك الوكيل وهذا المذهب .
فعلى هذا أيهم انفرد بالتغيير ضمن .
فلو أنكر الولي عدم علمه بذلك ولا بينة قبل قوله مع يمينه وهو المذهب .
اختاره المصنف والشارح وابن رزين وغيرهم .
قال في الرعايتين والحاوي الصغير فإن أنكر الغار علمه به ومثله يجهله وحلف بريء .
واستثنى من ذلك إذا كان العيب جنونا .
وقيل القول قول الزوج إلا في عيوب الفرج .
وقيل إن كان الولي مما يخفى عليه أمرها كأبعد العصبات فالقول قوله وإلا فالقول قول الزوج .
اختاره القاضي وابن عقيل إلا أنه فصل بين عيوب الفرج وغيرها فسوى بين الأولياء كلهم في عيوب الفرج بخلاف غيرها وأطلقهن الزركشي .
وقال في الفروع ويقبل قول الولي في عدم علمه بالعيب فإن كان ممن له رؤيتها فوجهان .
وأما الوكيل إذا أنكر العلم بذلك فينبغي أن يكون القول قوله مع يمينه بلا خلاف .
وأما المرأة فإنها تضمن إذا غرتة لكن يشترط لتضمينها أن تكون عاقلة قاله ابن عقيل وشرط مع ذلك أبو عبد الله بن تيمية بلوغها .
فعلى هذا حكمها إذا ادعت عدم العلم بعيب نفسها واحتمل ذلك حكم الولي على ما تقدم قاله الزركشي \$ فائدتان .
إحدهما لو وجد التغيير من المرأة والولي فالضمان على الولي على قول القاضي وابن عقيل والمصنف وغيرهم لأنه المباشر